State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٠ يناير ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٣٣٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن حمايـة المسـتهلك ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

يعقـوب عبـدالمحسن الصانع **مبارك سالـم الحريص**

د. عبدالحميد عباس دشتي **خلـف دميثير العنزي**

سعـدون حمـاد العتيبـي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وبيدء ج يجدون اعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٤/١/٢٠١٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجارى،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ فى شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإشراف على الاتجار فى السلع وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ فى شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصـــل الأول

تعـاريـف

مـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

(١) **الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة.

(٢) **الوزير** : وزير التجارة والصناعة.

(٣) **المستهلك** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.

(٤) **السلعة** : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية.

(٥) **الخدمة** : كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

(٦) **المزود** : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة.

(٧) **المُعلن** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخص مرخص له بذلك.

(٨) **العيب**: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٩) **المجلس**: المجلس الوطنى لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

(١٠) **الجمعيات** : جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية لحماية المستهلك " برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله :

أولاً :

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.
- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن وزارة الإعلام.
- ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.
- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- ممثل عن الهيئة العامة لشئون البيئة.
- ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.
- ممثل عن بلدية الكويت.

ثانياً :

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائها، وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.

مـــادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مـــادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

(١) وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.

(٢) تلقى الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

(٣) دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

(٤) التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

(٥) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة :

أ- لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب- لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ج- لجنة لدراسة العقود النمطية فى مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافى الشروطالمجحفة للمستهلك.

مـــادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهى بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

مادة (٦)

يكون للعاملين باللجنة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على إقتراح من اللجنة صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة.

الفصـــل الثـالـــث

جمعيـات حمايـة المستهـلك

مـــادة (٧)

مـع مراعـاة أحكـام القـانون (٢٤) لسـنة ١٩٦٢ المشـار إليـه ، يجـوز أن تُنشـأ جمعيـات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي :

(١) توعيـة المستهلك بحقوقـه وذلـك بإصـدار المطبوعـات وعقد النـدوات وغيرهـا ، والتعـاون مـع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.

(٢) إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.

(٣) إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.

(٤) تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.

(٥) التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مـــادة (٨)

يكـون لكـل جمعيـة تنشـأ مواردهـا الماليـة التـي تسـاعدها علـى تحقيـق أهـدافها ، وتتمثـل هذه الموارد فيما يلي:

(١) رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.

(٢) ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.

(٣) الهبـات والتبرعـات مـن الجهـات والمؤسسـات والهيئـات العامـة التـي يوافـق عليهـا مجلس إدارتها.

مـــادة (٩)

يحظـر علـى جمعيـات حمايـة المسـتهلك تلقـي الهبـات أو المـنح أو التبرعـات أو أيـة منفعـة مـن الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصـــل الـرابـــع

حقـــوق المستهـــلك

مـــادة (١٠)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة ، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

مـــادة (١١)

يضمن عند إبرام أي عقد ضمان حق المستهلك في جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مـــادة (١٢)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها او إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله.

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك ، والكتب والصحف والمجلات ، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصـــل الخـــامس

التـــزامـــات المـــزود

مـــادة (١٣)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما ، وتاريخ إنتاج السلعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، ومكوناتها وخصائصها ، وما قد تنطوي عليه من خطورة ، وأية محاذير خاصة باستعمالها ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها ، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مـــادة (١٤)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر ، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مـــادة (١٥)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٦)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة ، أو إصلاحها بدون مقابل ، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك.
ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك ، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك وفقاً لنوع الخدمة ، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٧)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (١٨)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مـــادة (١٩)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصـــل الســـادس

الإعلان عن السلع والخدمات

مـــادة (٢٠)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا للقانون.

مـــادة (٢١)

مع مراعاة ما تقضى به المادة (٢٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

مـــادة (٢٢)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصـــل السابـع

العقـــوبـات

مـــادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٩) ، (٢٠) من هذا القانون.

وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود.

مـــادة (٢٤)

مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينـص عليهـا قـانون آخـر، يعاقـب بـالحبس لا تقـل عـن سـتة أشهر مدة ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينـار كـويتي، أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل معلـن يخـالف أحكـام المـادتين (٢١)،(٢٢) مـن هذا القانون.

ويعفى المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مـــادة (٢٥)

مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينـص عليهـا قـانون آخـر، يعاقـب بالغرامـة التـي لا تقـل عـن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (١٧) أو (٢٣) من هذا القانون.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مـــادة (٢٦)

يجب نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليـه فـي جريـدتين يـوميتن واسـعتي الانتشـار بمجرد صـدور الحكـم وللمحكمـة فـي حالـة الحكـم بالإدانـة فـي إحدى الجرائم المنصـوص عليهـا فـي هذا القانون أن تقضـي ، بالإضـافة إلـى العقوبـة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيه في حال مخالفة المادتين (١٩، ٢٠) ، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مـــادة (٢٧)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية مقابل أداء مبلغ عشرة الآف دينار كويتي ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجزائية.

مـــادة (٢٨)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مـــادة (٢٩)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مـــادة (٣٠)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين ، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم ، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٣١)

يلغي أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٢)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لأعمال أحكامه.

مادة (٣٣)

يعمل بهذا القانون في اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن حماية المستهلك

ضـماناً لصـحة وسـلامة السـلع والخـدمات التـى يسـتخدمها المسـتهلك وتأمينـاً لشـفافية المعـاملات الاقتصـادية التـى يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايتـه من الغش التجاري والإعـلان الخـادع والحيلولـة دون اسـتغلاله ، بالإضـافة إلـى المحافظـة علـى النظـام الاقتصـادي للمجتمـع وضـمان مواكبـة التطـور العلمـي الآمن فـي اقتصـاديات السوق ، وبمـا لا يتعـارض مـع أي قـانون أو نص آخر يُنَظِم هذا الموضوع.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٣) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف، بينما يتكون الفصـل الثـانى مـن إنشـاء اللجنـة الوطنيـة لحمايـة المسـتهلك وطريقـة عقـد اجتماعاتهـا وبيـان اختصاصاتها ، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية.

فـي حين حـدد الفصـل الثالـث الهـدف مـن إنشـاء جمعيـات حمايـة المسـتهلك وبيـان مواردهـا التى تساعدها على تحقيق أهدافها.

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة.

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها القانون المُقتَرَح ، كما تَضَمَّنَ المُقتَرَح النص على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع ، مع تقرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.